سلسلة العلم المُيسّر (٢)



مبادئ الإسلام

إعداد

رشيد بن خلف القليب

إمام وخطيب جامع الحميضي بمدينة الرياض







٢ ر.س



ⓒ رشيد خلف عبدالله القليب ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رشيد خلف عبدالله القليب

مبادئ الإسلام./

رشيد خلف عبدالله القليب – الرياض ، ١٤٣٢هـ

..ص ؛ ١١ سم

ردمك : ٨-٨٢١٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١-الاسلام – مبادئ عامة   أ- العنوان

ديوي ٢١١   ١٤٣٢/٨٣٢٤

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٨٣٢٤

ردمك : ٨-٨٢١٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



سلسلة العلم المُيسّر (٢)



إعداد

رشيد بن خلف القليب

إمام وخطيب جامع الحميضي بمدينة الرياض






بسم الله الرحمن الرحيم



تجد في هذا الكتاب :

- شرح أركان الإسلام (مصور)
- شرح الموبقات السبع :

١. الشرك بالله
٢. السحر
٣. قتل النفس
٤. أكل مال اليتيم
٥. أكل الربا
٦. التولي يوم الزحف
٧. قذف المحصنات

- من شرائع الإسلام :

١. النكاح
٢. الطلاق
٣. الأطعمة
٤. الأخلاق

بأسلوب ميسّر يصلح منهجاً للتعليم والحفظ



المقدمة

اللهم لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما تحب ربنا وترضى ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإنه يجب على المسلم أن يتعلم من العلوم الشرعية ما يمكِّنه من القيام بعبادة ربه عزّ وجلّ ، وهذا كتيب شرح مبادئ الإسلام يجمع للمسلم أصول ما يحتاجه للقيام بأمر عبادة ربه عزّ وجلّ ، أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أركان الإسلام

للإسلام أركان خمسة لا يقوم إسلام الإنسان إلا بها ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ) . رواه مسلم

الركن الأول : الشهادتان

شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وشهادة أن محمدًا عبده ورسوله ، ولا يدخل المرء في الإسلام إلا بهاتين الشهادتين ؛ بأن يتلفظ بهما نطقًا ويطبقهما اعتقادًا وعملا ، ومعنى لا إله إلا الله أي: لا معبود بحق إلا الله ، فلا يتوجه المسلم بدعاء ولا استغاثة ولا نذر ولا ذبح ولا غيره من العبادات إلا لله وحده لا شريك له ، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع.

الركن الثاني : إقامة الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، لا يقوم إسلام المرء إلا بأدائها وإقامتها في وقتها على الطريقة التي أمر الله تعالى بها والكيفية التي بينها رسوله ﷺ .

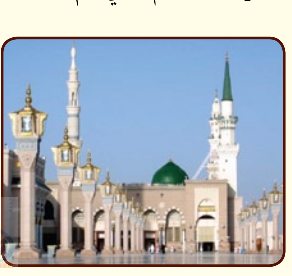
يقول النبي ﷺ (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ) رواه مسلم ، والصلاة منها ما هو فرض، ومنها ما هو مستحب.

والصلوات التي فرضها الله تعالى على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة ، لا تسقط عن عاقل إلا عن الحائض والنفساء، وهي:

- صلاة الفجر : ركعتان.
- صلاة الظهر : أربع ركعات.
- صلاة العصر: أربع ركعات.
- صلاة المغرب : ثلاث ركعات.
- صلاة العشاء : أربع ركعات.
- وفي يوم الجمعة يصلي المقيم صلاة الجمعة ولا يصلي صلاة الظهر، فيخطب الإمام بالناس خطبتين ثم يصلي بهم ركعتين.

ويشترط لصحة الصلاة:

الطهارة من النجاسة والطهارة من الحدث، ولا يقبل الله صلاة بغير طُهُور ، ومن الطهارة: الوضوء.

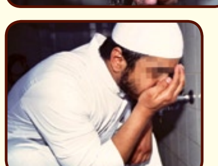


صفة الوضوء :




• أن يقول :

باسم الله . ثم يغسل كفيه.



• ثم يدخل الماء في فمه ثم يخرجه (ويسمى هذا الفعل: المضمضة) ، ويستنشق بإدخال الماء في أنفه ثم يخرجه .



• ثم يغسل جميع وجهه .

• ثم يغسل يديه مع الكفين والمرفقين، ثم يمسح جميع رأسه مع الأذنين مرة واحدة .







• ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويستحب فعل ذلك في كل عضو ثلاث مرات إلا مسح الرأس .

ويجوز المسح على الخفين والجوربين -الشراب- إذا :



١) كانت طاهرة وساترة للقدم .

٢) وإذا لبسها بعد طهارة .

٣) وأن لا تتجاوز الوقت المحدد لها وهو : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر .

ويستحب أن يختم وضوءه بقوله :

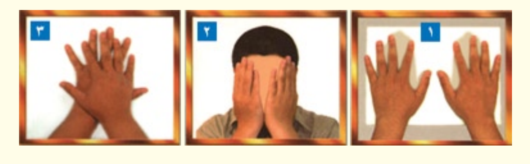
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

التيمم :

إذا لم يستطع الإنسان استعمال الماء إما لعدم وجوده ، أو لمرض به فإنه يشرع في حقه التيمم.

صفة التيمم :

أن يضرب بيديه على تراب ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه ثم كفيه مرة واحدة : وهذا من تيسير دين الإسلام وسماحته.



وينتقض **الوضوء** بالبول أو بالغائط أو بخروج الريح أو النوم المستغرق .

ويجب الاغتسال: إذا جامع الرجل زوجته وإن لم ينزل ، أو أنزل المني أو طهرت الحائض والنفساء.

صفة الاغتسال :

أن يعمم جميع البدن بالماء مع المضمضة والاستنشاق.

أوقات الصلاة :

يجب أن تصلى الصلاة في وقتها ، وأوقات الصلاة هي :

١ - وقت الفجر :



يبدأ من طلوع الفجر الثاني -وهو البياض المعترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب ، ولا يعقبه ظلمة- وينتهي بطلوع الشمس .



٢ - وقت الظهر :

يبدأ من زوال الشمس بعـد توسطها في السماء .

واعلم أن الشمس إذا طلعت من المشرق فلا يزال ظلها في نقصان حتى تتوسط في السماء، فإذا توسطت في السماء توقف ظلها عن النقصان، فإذا ابتدأ ظلها بعد ذلك في زيادة فذاك هو الزوال، وهو أول وقت الظهر.



ثم إذا زاد الظلُّ بقدر طول الشيء فقد خرج وقت الظهر .



٣ – وقت العصر :

يبدأ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس وهذا هو وقت الاختيار، وأما وقت الضرورة (فيمتد إلى غروب الشمس) ، وهذا الوقت لا يجوز تأخير صلاة العصر إليه إلا لضرورة.



٤ – وقت المغرب :

يبدأ من مغيب الشمس ، وينتهي بمغيب الحمرة في الأفق.

٥ – وقت العشاء :

يبدأ من مغيب الحمرة في الأفق ، وينتهي بنصف الليل.

صفة الصلاة :



يجب على المسلم والمسلمة استقبال القبلة – جهة الكعبة -:

ثم يرفع يديه ، ويكبر قائلاً (الله أكبر) ، ثم يقول :

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، ويقرأ سورة الفاتحة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ الفاتحة: ١-٧

ثم يقرأ سورة بعدها، ثم يركع ويضع يديه على ركبتيه، ويسوي ظهره ، ويقول: سبحان ربي العظيم -يكررها ثلاث مرات-.

ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثم يسجد على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة والأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم يكبر (الله أكبر) ويجلس بين

السجدتين، ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي. ثم يكبر (الله أكبر) ويسجد مرة أخرى ويقول : سبحان ربي الأعلى - يكررها ثلاث مرات-.

ثم يقوم للركعة الثانية مكبراً (الله أكبر).

ويفعل في بقية صلاته كما فعل في الركعة الأولى.

وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فينبغي أن يُكثر في السجود من الدعاء.

وفي الركعة الثانية إذا رفع من السجدة الثانية جلس للتشهد الأول، ويقول: (التَّحيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وفي الركعةَ الأَخيرة إذا رفع من السجدة الثانية جلس للتشهد الأخير ، ثم يقول التشهد الأول الذي سبق ذكره، ويزيد عليه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ

بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (اللهم إني أعوذ بكَ من عذاب القبرِ ومن عَذاب النارِ ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال) ثم يدعو بما شاء.

ثم يسلم فيلتفت عن يمينه قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يلتفت عن يساره قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله.

تنبيهات:

- أمر الله سبحانه وتعالى باتخاذ الزينة لأداء الصلاة، فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١

وأقل الواجب: أن يستر الرجل السرة والركبة وما بينهما، وأن تستر المرأة جميع بدنها في الصلاة إلا وجهها وكفيها.

- يجب على المسلم القادر المحافظة على أداء الصلوات الخمس مع الجماعة في المساجد، وأما المرأة فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.
- ويجب الاطمئنان في الصلاة، فلا ينتقل من ركن إلى ركن حتى يطمئن، وتسكن جوارحه.
- وتُدرك الركعة مع الإمام بإدراك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

- يجب على المأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة، ولا يجوز أن يسبق الإمام أو يتأخر عنه.
- ويسن للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين، وللمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدى الصلاتين.
- من نسي من صلاته ركناً من أركان الصلاة كالسجود أو الركوع وجب عليه الرجوع إلى ذلك الركن إذا تذكر في أثناء الركعة، وإن لم يتذكر إلا بعد أن وصل إلى ذلك الركن من الركعة الثانية بطلت تلك الركعة وقامت هذه الركعة مكانها. ووجب عليه –في كلا الحالين– أن يسجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة قبل السلام.

وإن ترك واجباً: كالتسبيح في سجود أو التسبيح في ركوع أو نسي جلسة التشهد الأول، فإن كان لم يصل إلى الركن الذي بعده وجب عليه أن يرجع، وإن كان وصل إلى الركن الذي بعده لم يجز له الرجوع، ووجب عليه أن يسجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة.

وإن قام لركعة زائدة في الصلاة وجب عليه الرجوع، ووجب عليه سجود السهو.

وإن شك في صلاته فلم يدر كم صلى أخذ بالأقل وأتم

صلاته وسجد للسهو ، مثال : إذا شك هل صلى أربع ركعات أو ثلاثاً ، اعتبرها ثلاثاً وأتى بركعة وسجد للسهو.
ويشرع في سجود السهو من الأقوال والأفعال مثل ما يشرع في غيره من سجدات الصلاة.

الركن الثالث : الزكاة

الزكاة : مال يؤخذ من الأغنياء ويعطى الفقراء.

تجب الزكاة في الأموال الزكوية إذا :

١) حال عليها الحول ، أي : سنة كاملة.

٢) وبلغت النِصاب المقدر لها ، ومعنى النِصاب: المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما قلَّ عنه.

الأموال الزكوية :

١ – النقدان (الذهب والفضة) :

نصاب الذهب : عشرون مثقالاً، وهو يساوي ٨٥غرامًا.

نصاب الفضة : ٢٠٠درهم ، وهو يساوي ٥٩٥غرامًا.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا القدر ومضى عليه سنة دون أن ينقص عنه في يوم من السنة وجبت فيه الزكاة.

والأوراق النقدية (الريالات ، الدولارات ، وغيرها) لها حكم الفضة في النصاب وفي القدر الواجب إخراجه .

نصاب الأوراق النقدية :

هو قيمة نصاب الفضة بالأوراق النقدية.

طريقة إخراج نصاب الأوراق النقدية :

يضرب نصاب الفضة (٥٩٥ غرامًا) في قيمة غرام الفضة من الأوراق النقدية. مثال: إذا كان غرام الفضة يساوي خمس ريالات فالطريقة الحسابية:

٥٩٥غرام من الفضة × ٥ = ٢٩٧٥ريالاً

فإذا بلغت الأوراق النقدية هذا المقدار وحال عليها سنة كاملة وجبت فيها الزكاة.

٢- عروض التجارة :

- تجب الزكاة في عروض التجارة كلها - وهي السلع والأعيان المعدة للبيع والتجارة- ، فتقدر كل سنة -أي: ينظر في قيمتها من النقود - ثم تخرج الزكاة من قيمتها.
- لا تجب الزكاة في الأملاك التي يتخذها الإنسان لغرض الاستعمال الشخصي كسيارة الإنسان ، ومسكنه ، وأثاثه وآلة عمله.

طريقة إخراج الزكاة في الأموال السابقة :

يحسب جميع المال الذي وجبت فيه الزكاة من نقود (ذهب، فضة) وأوراق نقدية وعروض تجارة ، فإذا بلغت نصاباً أخرج زكاتها ، وكيفية حسابها:

يقسم المال على (٤٠)، والناتج هو الزكاة، مثال:

١٠٠٠٠ ريال ÷ ٤٠ = ٢٥٠ ريال يجب إخراجها

تنبيه:

♦ لا زكاة فيما يعرض للتأجير في عينه ولا في قيمته، وإنما الزكاة في أجرته إذا حال على العقد الحول -مدة سنة- ويبتدئ حساب الحول من حين العقد، وهذا بخلاف ما يعرض للبيع لأجل التكسب فإن الزكاة تجب في قيمته.

مثال: رجل ملك عقاراً فإن عرضه للبيع لأجل التكسب فزكاته في قيمته إذا حال عليه الحول (مدة سنة)، وإن عرض العقار للتأجير فزكاته في أجرته إذا تم على عقد الأجرة سنة.

٣- بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم، بشرط أن تكون سائمة أي: ترعى طوال السنة أو أكثرها، أما إذا كان هو من يجلب لها طعامها فلا زكاة فيها، ما لم تكن معدةً للتجارة فتأخذ حكم زكاة عروض التجارة التي تقدم ذكرها.

ونصاب بهيمة الأنعام له مقاديره المعروفة في الشريعة، فالإبل تبدأ من خمس، والبقر من ثلاثين، والغنم من أربعين، ولكل عدد من بهيمة الأنعام نصيبه المقدر من الزكاة، وهو مفصل في كتب الفقه.

٤ - ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار :

تجب زكاة ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب المقدر لها في الشريعة.

ووقت وجوب أداء الزكاة يوم الحصاد والجذاذ.

ويجب فيها العُشر (أي تقسم على عشرة) إن كانت تسقى بلا مشقة كالتي تسقى بالأمطار، ويجب نصف العُشر (أي تقسم على عشرين) إن كانت تسقى بمشقة ، كالتي تسقى بالآلات الزراعية.

أهل الزكاة ثمانية أصناف :

لا يجوز أن تعطى لغيرهم: الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها وهم الذي يعملون لجمع الزكاة وحفظها ، ومن عليه دين قد حل ولا يستطيع سداده ، والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يرجى إسلامهم بإعطائهم ، وفي عتق الرقاب ، وللمجاهدين في سبيل الله ، وابن السبيل أي: المسافر المحتاج.

لا يجوز أن تعطى الزكاة للأصول : الآباء والأمهات.

ولا يجوز أن تعطى الفروع : الأبناء والبنات ، ويجوز أن تعطى الزكاة للأصول أو للفروع إذا كان في سداد دين قد حل وقته ولا يستطيعون سداده.

فيزكي ماله طيبةً به نفسه ، محتسبًا في ذلك الأجرَ عند الله تعالى ومستحضرًا أن الصدقة لا تنقص المال وإنما تباركه وتزكيه وتطهره.

الركن الرابع : صيام شهر رمضان

يجب على المسلم البالغ العاقل أن يصوم شهر رمضان كاملاً، ويبدأ الشهر برؤية هلال شهر رمضان ، وينتهي برؤية هلال شهر شوال، أو إتمام الشهر ثلاثين.

ويحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن أكل أو شرب أو قضى شهوته بطل الصوم.

ولا يجوز الجماع في نهار رمضان فمن خالف وجب عليه التوبة إلى الله من ذلك الذنب ، وقضاء ذلك اليوم ، ويجب عليه مع ذلك كفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة ، أي: فكها من الرق، فإن لم يستطع العتق وجب عليه صيام شهرين متتابعين ولا يجوز قطع التتابع إلا لعذر شرعي ، فإن لم يستطع الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، وإذا لم يستطع شيئاً من ذلك كله فلا شيء عليه ، وذلك من سماحة الإسلام.

ولا يجوز الفطر في شهر رمضان إلا لعذر والأعذار التي تجيز

للمسلم الفطر: السفر ، والمرض ، والعجز عن الصوم ، ولا يجوز الصوم لحائض ولا نفساء.

فإذا أفطر المعذور: وجب عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، بأن يصوم يومًا بعد انقضاء شهر رمضان بدلاً عن اليوم الذي أفطره ، ومن كان لا يستطيع القضاء لمرض مزمن أطعم عن كل يوم مسكينًا بدلاً عن الصوم.

الركن الخامس : الحج

الحج: هو التعبد لله تعالى بالسفر إلى مكة لأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

الحج واجب على المسلم مرة واحدة إذا كان عاقلاً بالغاً مستطيعاً.

والبلوغ يعرف بأحد أمور: إنزال المني أو إنبات شعر العانة أو إتمام خمس عشرة سنة، ويضاف للمرأة نزول دم الحيض.

والعمرة : هي الحج الأصغر ، إلا أنها يمكن أن تفعل في جميع أيام السنة مستقلة عن الحج ، وهي: زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك العمرة على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

صفة العمرة :



إذا قصد المعتمر مكة أتى الميقات وهو: المكان المحدد للدخول في عبادة العمرة والحج وهو قبل مكة. ثم يلبس لباس الإحرام ، وينوي الإحرام بقلبه ثم يقول: لبيك عمرة، فإذا فعل ذلك فقد انعقد إحرامه.

وحرمت عليه محظورات الإحرام وهي :



١- **إزالة الشعر** : فيحرم على المحرم والمحرمة إزالة شيء من الشعر، ولاحرج في الشعر الذي يسقط بلا قصد.



٢- **إزالة الأظفار** : فيحرم على المحرم والمحرمة إزالة شيء من أظفاره ، ويعفى عن الظفر الذي سقط بغير قصد.



٣- **التطيب** : فيحرم على المحرم والمحرمة التطيب بعد الإحرام في البدن، أوفي اللباس، ويحرم أن يلبس المحرم والمحرمة لباسًا مطيبًا.



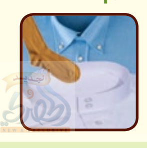
٤- قتل الصيد : يحرم على المحرم والمحرمة حال الإحرام قتل الصيد البري المأكول ، ويحرم ذلك أيضًا على من هو داخل حدود الحرم وإن لم يكن محرمًا ويجوزذبح ما ليس بصيد كبهيمة الأنعام -الإبل ، والبقر ، والغنم- ويجوز صيد البحر.

٥- لايجوز للمحرم خطبة النساء ولا عقد النكاح عليهن لنفسه أو لغيره ، ولا جماع امرأته أثناء إحرامه وجماع المرأة مفسدٌ للإحرام ، ولا يجوز مقاربة الزوجة إلا بعد أن يحل من إحرامه الحل الثاني.



٦- تغطية الرأس : لايجوز للمحرم الذَّكر فقط تغطية رأسه بما يلاصق رأسه من اللباس ، كالكوفية (الطاقية) ، والشماغ، والطربوش وغيرها.

٧- لبس اللباس المفصل على أعضاء الجسم :



لايجوز للمحرم الذَّكر فقط أن يلبس اللباس المفصل على أعضاء الجسم، كالسراويل، والبنطال ، والفنيلة،

والجاكيت، والقميص ، والشُرَّاب -وهو لباس القدم من القماش-.



٨- **لايجوز للمرأة المحرمة** لبس القفازين وهما اللباس المفصل على اليدين ، بل تستر يديها عن الرجال الأجانب بغير القفازين.



٩- **لايجوز للمرأة المحرمة** أن تلبس النقاب -وهو غطاء الوجه المشتمل على فتحة للعين-، بل تستر وجهها عن الرجال الأجانب بغير النقاب.

ثم يبدأ في التلبية فيقول : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.



ويستمر على تكرار هذه التلبية حتى يصل إلى البيت العتيق -الكعبة- فإذا رأى الكعبة قطع التلبية.

ثم يشرع في الطواف بالكعبة فيبدأ من الحجر الأسود ، ويقبله إن استطاع أو يستقبل الحجر الأسود ويشير إليه بيده اليمنى ويكبر (الله أكبر)، ثم يمضي في طوافه ، فيطوف سبعة أشواط، كلما وصل إلى الحجر قبله ، أو استقبله ورفع يده وكبر، فإذا فرغ من الطواف تأخر عن مكان الطائـفين وأبعـد عنهم حتى لا يؤذيهم وصلى ركعتين.

ثم يتجه إلى الصفا والمروة، فيبدأ بالصفا فإذا صعد استقبل الكعبة ورفع يديه للدعاء ودعا الله تعالى بما أحب من الـدعاء ، ثم ينـزل فيتجه إلى المروة فإذا وصل إليها فقد أكمل شوطاً فيصعد على المروة ويفعل كما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيتجه إلى الصفا ليأتي بالشوط الثاني ، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط ، فينتهي سعيه بالمروة ولا يقف في آخر شوط للدعاء ، ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل ، والمرأة تأخذ من شعرها قدر أنملة ، ويحل له ما كان محرمًا عليه بسبب الإحرام.





صفة الحج :

لا يصح فعل الحج إلا في أيامه المحددة شرعاً .

وأشهر الحج هي: شهر شوال، وذوالقعدة، وذو الحجة.

وتبدأ أهم أفعال الحج يوم الثامن من أيام شهر ذي الحجة، وتنتهي أعمال الحج بنهاية اليوم الثالث عشر من أيام شهر ذي الحـجة.

- **والمسلم والمسلمة مخيران بين ثلاثة أنواع من النسك :**

١ – التمتع ٢ – الإفراد ٣ – القران

التمتع : أن يأتي الحاج بعمرة قبل حجه في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها بتقصير شعره ، فيحل له كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام.

فإذا جاء اليوم الثامن من شهر ذي الحجة أحرم بالحج.

وعليه أن يطوف طواف الحج ، ويسعى سعي الحج.

ويجب عليه أن يهدي أي : يذبح ذبيحة من بهيمة الأنعام ، في يوم عيد الأضحى.

الإفراد : أن يأتي بالحج وحده ، وعليه طواف وسعي واحد للحج ، ولا يجب عليه هدي.

القران : أن يقرن في نيته بين الحج والعمرة ، وعليه طواف وسعي واحد للحج والعمرة ، ويجب عليه هدي.

ولا فرق في عمل المفرد والقارن إلا في النية ووجوب الهدي على القارن.

فإذا أتى القارن أو المفرد مكة قبل أيام الحج طاف طواف القدوم وهو سنة ، ويجوز أن يقدم سعي الحج بعد طواف القدوم. ويجب عليه أن يبقى على إحرامه إلى أن يحل بالرمي والحلق أوالتقصير يوم الأضحى أو في أيام التشريق.

أيام الحج :

اليوم الثامن : ويسمى يوم التروية ، ويسن فيه المبيت في منى.

اليوم التاسع : يوم عرفة ، يأتي الحاج فيه عرفات ويمكث بها إلى غروب الشمس ، والمكث في هذا اليوم في عرفات ولو جزءًا من اليوم ولو بعد غروب الشمس ركنٌ من أركان الحج لا يتم الحج إلا به.

ليلة العاشر: وتبدأ هذه الليلة من غروب الشمس من اليوم التاسع إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر، يبيت الحجاج في مزدلفة إلى الفجر، ويجوز للضعفة ومن معهم الخروج من مزدلفة بعد ذهاب أكثر الليل.

يوم العاشر: يوم النحر، وهو عيد المسلمين، وفيه رمي جمرة العقبة، وحلق الرأس أو تقصيره، فإذا فعل ذلك فله أن يتحلل من إحرامه ويلبس ما شاء، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف طواف الحج (الإفاضة).

يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر:

هذه أيام التشريق، يبيت الحجاج في منى، ويجب فيها رمي الجمرات الثلاث كل يوم، يدعو بعد كل جمرة إلا الجمرة الأخيرة، ويجوز للحاج إذا رمى الجمرات من اليوم الثاني عشر أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، ويكون قد قضى حجه، ويجب على الحاج قبل خروجه من مكة أن يطوف طواف الوداع إلا الحائض والنفساء فليس عليهن طواف الوداع.

السبع الموبقات

أي: المهلكات

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ). قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ) . متفق عليه

١- الشرك بالله :

الشرك الأكبر هو الذنب الذي لا يغفره الله أبداً ، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾

النساء:٤٨

فلا يجوز أن يُشرك بالله أحد لا في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه ولا في صفاته.

فالله هو الخالق الرازق المدبر لهذا الكون، ولا أحد يشاركه في كونه وخلقه، ولا أحد يدبر الكون ويقدر الأمور إلا هو.

كما أنه لا يجوز أن يعبد مع الله غيره بأي نوع من أنواع

العبادة، فلا يدعى معه أحد، ولا يجوز أن يطلب الإغاثة فيما هو مختص بالله من أحدٍ غير الله، فالاستغاثة بالأموات شرك سواء كانوا أنبياء أو أولياء أو ملوكاً، فمن طلب الشفاعة والإغاثة من ميت أو ملك أو رسول أو ولي فقد أشرك، يقول جلّ شأنه: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ الزمر:٣

فسمى من طلب الشفاعة من أحد غيره كافراً، وهذا شرك الجاهلية، فإنهم كانوا يعلمون أن الله هو الخالق الرازق المدبر ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ لقمان:٢٥

ولكنهم اتخذوا صالحين أو أصناماً يستشفعون بهم عند الله، فوقعوا في الشرك.

ولم يكن الصحابة -رضي الله عنهم- ولا من بعدهم من السلف الصالح يأتون قبر رسول الله ﷺ فيطلبون منه الشفاعة أو الغوث أو غيره، وإنما كانوا يدعون الله مباشرة.

ومن عقيدة الإسلام أن يشهد المسلم أن الله أرسل محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، فقام بالحجة ، وبلغ الأمانة ، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.

ويشهد المسلم أن خير كتاب أنزله الله القرآن الكريم وأنه كلام الله ، نزل بخير لغة في خير ليلة بأشرف البقاع ، وتحدى به كفار قريش ، كتاب معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أخبر بالمغيبات، وأتى بالمعجزات، محفوظ من الزيادة والنقصان.

ويشهد المسلم أن خير هذه الأمة بعد نبيها أصحابه -رضي الله عنهم- وأن خير الصحابة: خليفة رسول الله ﷺ: أبوبكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم وأرضاهم- ، ونحب آل بيت رسول الله ﷺ ونصلي ونسلم عليهم في صلواتنا كما أمرنا بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام، ومن آل بيته أزواجه الطاهرات الخيّرات جميعاً دون استثناء.

ونؤمن بملائكة الله ، وكتبه ، ورسله ، ومن رسله عيسى بن مريم عبد الله ورسوله ، ونؤمن بالبعث بعد الموت ، وأن الجنة حق والنار حق ، ونؤمن بالقدر خيره وشره.

٢ - **السحر**: وهو من الكفر، ومنه الصرف والعطف، فمن عمله أو رضي به وقع في الكفر، يقول الله تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ البقرة: ١٠٢

٣ - قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق:

وهو الاعتداء على النفس المعصومة التي حرم الله تعالى قتلها، وإزهاق روحها، وقد توعد الله سبحانه وتعالى من قتل مؤمناً متعمداً فقال عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء:٩٣

٤ - **أكل مال اليتيم**: **واليتيم**: هو الطفل الذي فقد والده قبل البلوغ، **وأكل ماله**: هو الاعتداء على مال اليتيم وأخذه بغير وجه حق. وقد حرمت الشريعة المطهرة الاعتداء على جميع أموال المعصومين، ولكن الاعتداء على مال اليتيم هو أشنعها إثمًا وجرمًا.

٥ - أكل الربا: تفاصيل الربا كثيرة، ومن أمثلته: أن يُقرض رجل مالاً لآخر على أن يرده بعد مدة بزيادة، مثال: يقرضه ١٠٠٠ ريال ليرده بعد مدة ١٢٠٠ ريال، فلا يجوز أخذ تلك الزيادة في الإقراض، وقد لعن الرسول ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، فالربا من أعظم الإثم ومن أكبر الكبائر.

٦ - التولي يوم الزحف: أي الهرب في ساحة القتال، إلا في حالين كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ الأنفال: ١٦

٧ - قذف المحصنات: وهو الوقوع في عرض المحصنات أي العفيفات، واتهامهن بالزنا.

وهذه سبع موبقات أي مهلكات، وهناك من الكبائر غيرها، ومن ذلك:

الزنا: وهو من الكبائر العظيمة التي توعد الله صاحبها بالعذاب الأليم إن لم يتب، وهو إتيان المرأة المحرَّمة كما يأتي الإنسان زوجته، ولو كان برضى الطرفين فإن الفروج لم يبحها الله تعالى إلا بشيء واحد وهو النكاح -الزواج-.

النكاح : حث ديننا الحكيم على النكاح ورغب فيه ، وجعله من سنته ، وأباح للرجل الجمع بين أربع زوجات بشرط العدل وأن لا يجمع بين المرأة وأختها ولا بين المرأة وعمتها ولا خالتها.

وشُرع النظر إلى المخطوبة بغير خلوة بها ، ويجب أخذ إذن المرأة في نكاحها ، فإذا وافق الزوجان ، وعقد ولي المرأة للزوج ، وشهد شاهدان تم النكاح.

وأكثر النساء بركة أيسرهن مؤونة. ويسن إعلان النكاح ، ويسن للنساء خاصة الضرب بالدف فيه.

ويجب الإحسان إلى المرأة ، فخير الناس خيرهم لأهله.

ويجب ختان المولود الذكر .

الطلاق : حث الإسلام على دوام النكاح ، لكونه سبباً في ارتباط الأُسر وعدم تفككها ، وجعل للطلاق حدوداً وأحوالاً لا يجوز تعديها ، تضييقاً لحدوثه في المجتمع المسلم ، فيجب على من أراد الطلاق أن يطلق على السُنة ، والسُنة في

ذلك : أن يطلقها في طُهر لم يجامع زوجته فيه ، أو يطلقها وهي حامل ، فإن كانت المرأة في وقت حيضها أو في طُهر قد جامع زوجته فيه فلا يجوز له أن يطلقها في تلك الحال ، حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها .

ويجب على الزوج أن يبقيها في بيتها حتى تنتهي عدتها ، وعدتها : ثلاث حيض ، والحامل إلى أن تضع، ويحرم عليه أن يزيد في التلفظ بالطلاق على أكثر من واحدة .

الأطعمة : الأصل في الأطعمة الحل ، فكل طعام طيب لا ضرر فيه فالأصل أنه حلال ، وكل طعام فيه ضرر فلا يجوز أكله أو بيعه أو شراؤه أو إهداؤه.

وتجب التسمية عند ذبح البهيمة ، وأن يحسن ذبحتها ، وهذا من الرحمة في دين الإسلام : أن أمر بالرفق بالحيوان عند ذبحه، وعدم تعذيبه. فتجب تذكيتها وهو: ذبحها مع مكان الذبح المشروع ، وأن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً -يهودياً أو نصرانياً-.

ولا يجوز أكل الميتة، ولا الخنزير، ولا السباع المفترسة، ولا الطيور ذات المخلب ، ولا تجوز الخمور قليلها وكثيرها، وكذا يحرم التدخين والشيشة.

الأخلاق : قال رسول الله ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس). رواه البخاري ومسلم

فديننا حث على حسن الخلق والأدب ، ورتب عليه الأجر العظيم ، وأمر بالإحسان إلى الناس بجميع طبقاتهم وفئاتهم، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ، وأوجب الإسلام برّ الوالدين والإحسان إليهما وحرم أذيتهما بأي نوع من أنواع الأذية ، وأوجب صلة الرحم من الأبناء والإخوان والأعمام والأخوال والقرابة ، وحرم الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكره حال غيبته ، وحرم النميمة وهي نقل الكلام بين إنسانين ليفسد بينهما ، وحرم الكبر وهو احتقار الناس ورد الحق. ويجب على المسلم أن يصدق في قوله وفي وعده.

والظلم ظلمات يوم القيامة ، فيجب على من ظلم أحداً أن يرد الحقوق إلى أهلها ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

للتواصل:

r.99q@hotmail.com

+966 552 450 450

جزى الله سعي من بذل جهداً لإتمام هذا الكتاب

وبارك له في عمره وأهله وولده وماله

